دولة الكويت

وزارة الصحة

مكتب الوزير

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

التاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ إشارة م.و.ص

قرار وزاري رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل للخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الاجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١.
- وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، و١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية .
- وعلى كتاب مجلس الوزراء (ادارة الفتوى والتشريع) رقم ٦٩١٨/٢٠٠٨/٧١/٢ المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٨ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قـــــرر -

مادة أولى : يعفى الاطفال الغير كويتيين (حتى عمر ١٢ سنة) الذين يتلقون العلاج بمركز حسين مكي جمعة للجراحة التخصصية (كحالات مستعصية) من كافة رسوم واجور الخدمات الصحية المقررة بالمركز .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

د.هلال مساعد الساير

Hilal Saye

وزير الصحة